

# لجنة وضع المرأة

تمويل المساواة بين  
الجنسين وتمكين المرأة

---

الاستنتاجات المتفق عليها ٥٢  
الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠٠٨

- ٦ - وتؤكد اللجنة أيضاً من جديد أن الدول تقف على عاتقها مسؤولية رئيسية عن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات وأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإنشاء أجهزة وطنية هما أمران ضروريان ويؤديان دوراً مهماً في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وأن وضع إطار مؤسسي قوي ذي ولايات واضحة وإنشائه على أعلى المستويات الممكنة وتزويده بآليات للمساءلة وإقامته شراكة مع المجتمع المدني وتنفيذه لعملية سياسية شفافة وامتلاكه لما يكفي من الموارد المالية والبشرية والالتزام السياسي القوي والثابت هي أمور حاسمة الأهمية لجعل الأجهزة الوطنية فعالة.
- ٧ - وتشير اللجنة إلى أن منهاج العمل يقر بأن تنفيذه يتطلب موارد مالية كافية يجري التعهد بها على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى أن تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في هذا الصدد يستوجب سعياً حثيثاً لبلوغ النسب المستهدفة المتفق عليها من المساعدة الإنمائية الرسمية من البلدان المتقدمة النمو في أسرع وقت ممكن. كما تدرك اللجنة أهمية الاستفادة التامة من جميع مصادر التمويل الإنمائي.
- ٨ - وتسلم اللجنة أيضاً بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتدرك لهذا الغرض الحاجة إلى تكريس هذا التعميم لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، وإلى دعم قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية.
- ٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هي أمور لا غنى عنها للنهوض بالتنمية وتحقيق السلام والأمن، وتشدد على ارتباط السلام ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين المرأة والرجل والتنمية.
- ١٠ - وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ومتشابكة، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعيد تأكيدها أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.
- ١١ - وتلاحظ اللجنة الأدلة المتزايدة على أن للاستثمار في تشغيل النساء والبنات أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، وأن ازدياد التمكين الاقتصادي للمرأة هو أمر

- ١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين شجدا على الحاجة إلى التزام سياسي بإتاحة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة وعلى ضرورة تحديد التمويل وحشده من جميع الموارد وفي جميع القطاعات من أجل تحقيق هدي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي دعت الحكومات إلى إدماج منظور جنساني في تصميم ووضع واعتماد وتنفيذ جميع السياسات وعمليات الميزنة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تخصيص الموارد على نحو منصف وفعال وإدراج مخصصات ملائمة في الميزانية لدعم المساواة بين الجنسين والبرامج الإنمائية التي تعزز تمكين المرأة.
- ٢ - وتؤكد اللجنة من جديد الإعلان المعتمد بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أكد أن ثمة تحديات وعقبات لا تزال تعوق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وجرى فيه التعهد باتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان تنفيذها بشكل كامل وعاجل.
- ٣ - وتشير اللجنة إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، في عام ٢٠٠٢، التي تؤكد، في جملة أمور، أن من الضروري اتباع نهج كلي، في جميع أرجاء العالم، إزاء التحديات الوطنية والدولية والعامّة المترابطة ذات الصلة بتمويل التنمية - أي التنمية المستدامة - التي تراعي الفروق بين الجنسين والتي تتخذ الناس محوراً لها.
- ٤ - وتشير اللجنة أيضاً إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتؤكد من جديد أن التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وغير ذلك من مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة هي مساهمات ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما المتعلقة منها بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ٥ - وتؤكد اللجنة من جديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل، وتحيط علماً بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نحو التحقيق العملي لمبادئ المساواة بين المرأة والرجل وبين البنات والبنين.

أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولل قضاء على الفقر، وتدرك أنه من الضروري تخصيص الموارد الكافية على جميع الصعد وتعزيز الآليات والقدرات، وزيادة السياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين من أجل الاستفادة بشكل تام من الأثر المضاعف.

١٢ - وتعيد اللجنة تأكيد الأهداف الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحسين صحة الأمهات بحلول عام ٢٠١٥ على النحو المنصوص عليه في الأهداف الإنمائية للألفية، فضلا عن الهدف المتمثل في تحقيق وصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية وفقاً لما تقرر في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وهي أهداف ذات أهمية حاسمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات.

١٣ - وتشير اللجنة إلى إقرار منهاج عمل بيجين بدور الأمم المتحدة، ويشمل ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ولا سيما الأدوار الخاصة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ضمن إطار ولاية كل منهما، وتعترف بدور مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، كجزء من منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن ثم في تنفيذ منهاج العمل.

١٤ - وتشير اللجنة أيضاً إلى أن مؤسسات بريتون وودز، وسواها من المؤسسات المالية والقطاع الخاص، تضطلع أيضاً بدور مهم في كفالة أن يعزز تمويل التنمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات.

١٥ - وتقر اللجنة بما للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أهمية في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

١٦ - ويساور اللجنة قلق إزاء كون الافتقار إلى الالتزام السياسي والموارد المالية الكافية يشكل جملة عوائق في وجه تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويستمر في تقويض فاعلية واستدامة كل من الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية في مجالات الدعوة لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وتنفيذهما ودعمهما ورصد تنفيذهما الفعلي.

١٧ - ويساور اللجنة قلق إزاء تزايد انتشار الفقر بين النساء وتكرر تأكيد أن القضاء على الفقر يشكل أكبر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم، ويمثل شرطا لا غنى عنه للتنمية المستدامة، لا سيما

بالنسبة للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً هو جهد عالمي يتطلب استثمار موارد كافية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات.

١٨ - وما زالت اللجنة يساورها القلق إزاء الانعكاسات السلبية المزممة لبرامج التكيف الهيكلي الناشئة عن التخطيط والتنفيذ غير المناسبين، بما في ذلك الانعكاسات على المرأة.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الموارد في مجال المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، وتشدد على الحاجة إلى زيادة فعالية تعقب الموارد المخصصة والمنفقة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٠ - وتقرر اللجنة أن الالتزامات العالمية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومن بينها ما صدر من خلال توافق آراء مونتيري، لم تنفذ بعد بالكامل.

## ٢١ -

وتحث اللجنة الحكومات وأو، حسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، كما تشجع المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على اتخاذ الإجراءات التالية، مع مراعاة الأولويات الوطنية:

(أ) زيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات، مع مراعاة تنوع احتياجات النساء والبنات وظروفهن، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخصيص الموارد وكفالة توفر الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للأنشطة

المحددة المستهدفة، من أجل كفالة المساواة بين الجنسين على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته؛

(ب) كفالة تخصيص موارد كافية للأنشطة الرامية إلى القضاء على المعوقات المزمنة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات في كافة المجالات الحيوية التي تهم منهاج العمل؛

(ج) وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر وتعزيزها، بمشاركة المرأة على نحو كامل وفاعل من شأنه أن يحد من اكتساب الفقر طابعاً نسائياً ويعزز قدرة المرأة ويُمكّنها من التصدي للأثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة؛

(د) تهيئة بيئة تستطيع النساء والبنات في ظلها أن يتبادلن على نحو كامل منافع الفرص التي تمنحها العولمة؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في عمليات إعداد كافة السياسات والاستراتيجيات والخطط الاقتصادية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها على نحو منسق على نطاق مجالات السياسة العامة كلها، بما في ذلك التنمية الوطنية والحماية الاجتماعية واستراتيجيات الحد من الفقر، وإشراك الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية في تصميم تلك السياسات والاستراتيجيات والخطط ووضعها بهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(و) إدماج منظورات جنسانية في جميع عمليات رسم السياسات الاقتصادية وزيادة مشاركة المرأة في هياكل الإدارة الاقتصادية وعملياتها لكفالة تناسق السياسات العامة وتوافر الموارد الكافية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ز) إعطاء الأولوية لمؤازرة الجهود التي تبذلها البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وتضمين الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بوسائل منها إتاحة موارد كافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية دعماً للجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) إزالة الحواجز وتخصيص موارد كافية لتمكين التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي الكيانات الإدارية، ولا سيما تلك المسؤولة عن السياسات الاقتصادية وسياسات المالية العامة، من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة، وعلى قدم المساواة، في صوغ كافة الخطط والبرامج والسياسات العامة؛

(ط) تعزيز قدرات وولايات الأطر المؤسسية وآليات المساواة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، وكفالة إمدادها بموارد مستمرة وكافية ومنحها السلطة اللازمة للاضطلاع بدورها الجوهرية في مناصرة إدماج منظورات جنسانية في كافة مجالات السياسة العامة ودعم هذا الإدماج ورصده وتقييمه، وتنفيذ خطط المساواة بين الجنسين وبرامجها والتشريعات المتعلقة بها؛

(ي) تعزيز قيام حوار منسق ومنظم بين الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والوكالات والكيانات الحكومية المعنية، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط وجهات التنسيق التابعة لها المعنية بالمسائل الجنسانية والمنظمات النسائية لكفالة إدماج منظورات جنسانية في كافة السياسات والخطط والميزانيات الإنمائية الوطنية؛

(ك) تقدير تكاليف السياسات والبرامج والاستراتيجيات والخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستراتيجيات العمل الإيجابي، وتخصيص الموارد الكافية لها، وكفالة إدماجها في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية العامة وتضمينها في الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية بتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ل) تخصيص الموارد اللازمة لتنمية القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني في جميع الوزارات وخاصة داخل الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة ووزارات المالية، والسلطات المحلية، حسب الاقتضاء، لكفالة تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتعزيز الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات في سياسات الميزانية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والجنسانية؛

(م) تحسين وتنظيم وتمويل عمليات جمع البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والمتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وتحليلها ونشرها، بما على ذلك البيانات الموزعة حسب السن وعوامل أخرى، والبيانات المتعلقة بمساهمة المرأة في اقتصاد الرعاية، ووضع المؤشرات الضرورية للمدخلات والمخرجات والنتائج على جميع المستويات لقياس التقدم المحرز في تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما في استحداث وتنفيذ النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال المالية العامة؛

(ن) إنجاز ونشر تحليل من المنظور الجنساني للسياسات والبرامج ذات الصلة باستقرار الاقتصاد الكلي، والتكيف الهيكلي، ومشاكل الديون الخارجية، والضرائب، والاستثمارات، والعمالة، والأسواق،

وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة، ودعم وتسهيل البحوث في هذه المجالات، بغية تحقيق أهداف منهاج العمل، فيما يتعلق بآثارها على الفقر، وعلى عدم المساواة، وعلى المرأة بوجه خاص، وكذلك لتقييم أثرها في رفاه الأسرة وظروفها وتعديلها، حسب الاقتضاء، لتشجيع زيادة عدالة توزيع الأصول الإنتاجية، والثروة، والفرص، والدخل، والخدمات؛

(س) إجراء تحليل مراعى للاعتبارات الجنسانية للإيرادات والنفقات في جميع مجالات السياسات العامة، وأخذ نتائج الاستعراض والتقييم في الاعتبار في تخطيط الميزانية، وتخصيص الموارد، وتدبير الإيرادات، وذلك من أجل تعزيز مساهمة النفقات الحكومية في الإسراع بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

(ع) وضع منهجيات وأدوات وتنفيذها، حيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك المؤشرات الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالتخطيط والميزنة على نحو يراعى الاعتبارات الجنسانية من أجل القيام بشكل منهجي بإدماج منظورات جنسانية في السياسات المتعلقة بالميزانية على جميع الصعد، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات السياسات العامة؛

(ف) حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تحقق بعد، وفقاً لالتزاماتها، النسب المستهدفة البالغة ٠,٧ في المائة من ناتجها الوطني الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها الوطني الإجمالي لأقل البلدان نمواً، على بذل جهود ملموسة نحو تحقيق ذلك، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز لتكفل استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال للمساعدة في بلوغ الأهداف والنسب المستهدفة في مجال التنمية، لمساعدتها، ضمن جملة أمور أخرى، على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ص) ضمان المشاركة الفعالة والمنصفة للبلدان النامية في صياغة المعايير والقواعد المالية، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ق) تعزيز تركيز وأثر المساعدة الإنمائية الموجهة تحديداً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنث وفقاً لأولويات التنمية الوطنية من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف على حد سواء، وتعزيز الحوار بشأن هذه المسائل بين الجهات المانحة والبلدان النامية، وتعزيز الآليات الرامية إلى القياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظورات الجنسانية في جميع القطاعات والمجالات المواضيعية للمساعدة الإنمائية؛

(ر) تشجيع إدماج المنظورات الجنسانية في طرائق تقديم المعونة وبذل الجهود لتعزيز آليات إيصال المعونة؛

(ش) تحديد وتنفيذ حلول دائمة وموجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، بجملة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية، مما يشمل النهوض بالمرأة؛

(ت) تشجيع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة أخذ المنظورات الجنسانية في الاعتبار في تصميم القروض والمنح والمشاريع والبرامج والاستراتيجيات؛

(ث) تحديد ومعالجة اختلاف أثر السياسات التجارية على الرجل والمرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في صياغة السياسات التجارية وتنفيذها وتقييمها، ووضع استراتيجيات لزيادة الفرص التجارية المتاحة للمرأة المنتجة، وتسهيل المشاركة الفعالة للمرأة في هياكل وعملات صنع القرار في مجال التجارة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(خ) إجراء تقييمات مراعية للاعتبارات الجنسانية لقوانين العمل والسياسات والبرامج الوطنية، ووضع سياسات ومبادئ توجيهية للممارسات في ميدان العمالة تراعى الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركات عبر الوطنية، بالاستناد إلى الصكوك المتعددة الأطراف المناسبة، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(ذ) تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل بما في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى المشاركة في سوق العمل وأوجه عدم المساواة في الأجور، فضلاً عن التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على السواء؛

(ض) وضع وتمويل سياسات لتطبيقها في سوق العمل تكون مكرسة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر، وخلق فرص عمل أكثر وأفضل للمرأة، سواء الحضرية أو الريفية، وإدماجها في الحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي؛

(أ) اتخاذ تدابير لوضع وتمويل وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات وبرامج تراعى الاعتبارات الجنسانية تستهدف تشجيع ممارسة المرأة لتنظيم المشاريع واتخاذها للمبادرات الخاصة بما في

ذلك عن طريق التمويل البالغ الصغر والائتمان البالغ الصغر والتعاونيات ومساعدة الشركات التجارية التي تملكها النساء على المشاركة في جملة أمور والاستفادة منها ويشمل ذلك التجارة الدولية والابتكارات التكنولوجية ونقل التكنولوجيا والاستثمار والتدريب على الإلمام بالمعارف وعلى المهارات؛

**(ب ب)** تعزيز دور أدوات التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، إلى أقصى حد وضمان إمكانية الوصول إليها من أجل القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل ولا سيما من أجل تمكين المرأة، والتشجيع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتنمية قدراتها بما في ذلك عن طريق الدعم من المؤسسات المالية الدولية وكفالة نشر أفضل الممارسات على نطاق واسع؛

**(ج ج)** إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية تتيح للمرأة فرص وصول كاملة ومتساوية إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك التمتع بحقوقها في الإرث وملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية، والائتمان، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات المناسبة؛

**(د د)** اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة وزيادة فرص وصولها إلى القروض المصرفية والرهونات العقارية وغيرها من أشكال الائتمانات المالية والتحكم فيها مع إيلاء اهتمام خاص للفقيرات وغير المتعلمات؛ ودعم حصول المرأة على المساعدة القانونية؛ وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في سياساته وبرامجه؛ وكفالة توفير فرص كاملة لوصول المرأة على قدم المساواة إلى التدريب والموارد الإنتاجية والحماية الاجتماعية؛ وتيسير وصول المرأة على نحو متكافئ إلى الأسواق على جميع الصعد، ولا سيما النساء في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

**(هـ هـ)** تعزيز خدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية واستخدام الموارد على نحو فعال لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة حقوق النساء والبنات في التعليم على جميع الصعد وتمتعهن بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية والخدمات الصحية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع وبوجه خاص الرعاية الصحية الأولية؛

**(و و)** التصدي لتفشي جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشيوعها بين النساء مع مراعاة أن النساء والبنات يتحملن قدراً غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن أسهل

إصابة بالعدوى ويؤدين دوراً رئيسياً في الرعاية وقد أصبحن أكثر تعرضاً للعنف والوصم بالعار والتمييز والفقر والتهميش من أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي هذا الخصوص، إحداث زيادة كبيرة في الجهود الرامية إلى تحقيق هدف وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠؛ وضمان أن تراعي هذه الجهود المساواة بين الجنسين وتعززها؛

**(ز ز)** كفالة توفير التمويل الكافي لمشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة والفعالة على جميع الصعد في منع نشوب النزاعات ومعالجتها وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام بما في ذلك التمويل الكافي على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة إتاحة الفرص المناسبة لاستفادة النساء والبنات من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغيرها من البرامج ذات الصلة؛

**(ح ح)** خفض النفقات العسكرية المفرطة بما فيها النفقات العسكرية العالمية والتجارة في الأسلحة والاستثمار في إنتاج الأسلحة والحصول عليها مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني بما يتيح إمكانية رصد أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك، في جملة أمور، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة؛

**(ط ط)** كفالة تخصيص الموارد الكافية للأنشطة التي تستهدف العقبات الخطيرة المستحكمة التي تعترض النهوض بالمرأة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات والحروب العدوانية والاحتلال الأجنبي أو الاستعمار وغير ذلك من أنواع السيطرة الأجنبية، فضلاً عن الإرهاب؛

**(ي ي)** مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها وتعزيز الآليات اللازمة لكفالة أن تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرار على جميع صعد القضايا البيئية وبوجه خاص الاستراتيجيات المتصلة بتأثير تغير المناخ على حياة النساء والبنات وتوفير الموارد الكافية لذلك؛

**(ك ك)** تعزيز التنسيق والمساءلة والفعالية والكفاءة في جهاز الأمم المتحدة المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما في ذلك عن طريق زيادة الفعالية في تعميم مراعاتهما من جميع الجوانب وتعزيز قدرة الجهاز على مساعدة الدول على نحو فعال بناء على طلبها على تنفيذ برامجها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحقيقاً لهذه الغاية، إتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية التي يمكن الاعتماد عليها؛

## ٢٢ -

وتدعو لجنة وضع المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل في أعمالها، وفي سياق قيامها المهام المكلفة بها، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(ل) تهيئة بيئة داعمة وتعزيزها لتعبئة الموارد من جانب المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية لتمكينها من زيادة فعاليتها والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تنفيذ منهاج العمل والمشاركة في العمليات المتصلة بالسياسات العامة وتنفيذ البرنامج؛

(م) توفير المساعدة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بناء على طلبها، لدعم تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

## ٢٣ -

الأعضاء، بغية زيادة تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن تدرج المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري المقرر عقده في قطر في عام ٢٠٠٨، وفي نتائجه. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ي/2008/27